الي البلوغ كانت اجرة تعليمه ما ليس بواجب في مال الولي لانها يسيرة غالبا ولان التعليم ان فات في الصغر احتيج لاستدراكه في الكبر فكانت مصلحته ضرورية بخلاف الحج وشمل قولهم ما ليس بواجب سفره به لتعليم الاكتساب وتمرينه عليها وهو محتمل ويتجه في سفره للجهاد الحاقه بالحج فهي على الولي تنبيــــه الذي يتجه ان المراد بالحضر محل الاقامة عند السفر لان الاصل دوام اقامته في ما هو به عند السفر فيعتبر قدر مونته فيه مدة سفره الي رجوعه ويغرم الولي ما زاد على هذا وفدية النسك الواجبة بسببه كدم قران او تمتع او فوات وكفدية شي من محظوراته وكفارة الجماع ومونة قضا ما افسده بجماعه لوجود شرطه وجماع البالغ المفسد له وكل دم لزم المولى وان فعل ذلك لحاجة الصبي في مال الولي ابتدا لا تحملا عن الصبي على الاوجه وفارق نحو الفطرة بان الوجوب هنا لتقصير الولي فلم يناسب ان يخاطب به غيره بخلافه ثم وما شمله كلامه من لزوم جميع ما ذكر للولي اذا كان المولى مميزا المجنون له نوع تمييز وتعمد نحو اللبس والطيب او حلق او قتل صيدا ولو سهوا هو المعتمد الذي صرح به الشيخان وغيرهما ويوافقه التعليل بانه الذي ورطه اذ لولا اذنه ما صح احرامه خلافا لما وقع في الاسعاد تبعا للاسنوي وقول المجموع ان فدية الحلق والقلم على المميز ان صح تعين حمله على انه مفرع على الضعيف وهو صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامهم وليس المميز طريقا في الضمان وسبق ضمان المميز للصيد ومحله في غير حرم من غير ان يدخله الولي فيه بان كان من اهله او دخل بلا اذن الولي والا فالفدية على الولي فلو سافر به اليه فاتلف صيده او شجره بلا احرام فالمعتمد ان الفدية على الولي اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد لان التمييز شرط في تعلق الفدية حتى في نحو قتل الصيد كما مر والولي انما يتعلق به ما نشا من فعل يتعلق به الضمان لان غاية امره انه ورطه في الاحرام ومن احرم لنفسه فقد ورطها في الاحرام مع انه لا ضمان عليه عند عدم التمييز لنحو جنون او نوم ولو لم يمكن الولي ان يبيت معه بمزدلفة واستاجر من بات معه فالاجرة في ماله دون مال نحو الصبي على الاوجه وحيث وجبت على الولي فهي كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما او غيره وفعل اجزاه او في مال الصبي فان كانت مرتبة اخرجت منه او مخيرة امتنع الفدا عنه بالمال ويصح من الصبي الصوم ويجزيه تنبيــه قال بعضهم التعبير بالوجوب في مال الولي اولى من التعبير بيلزمه لان الكفارة شرعا انما تلزم الحاج وهو الصبي لكنها تجب في مال الولي فماله محل وجوبها والحاج محل ايجابها انتهى واعترض بقول الاصوليين ان الوجوب والايجاب بمعنى واحد فالوجه ما قدمناه بل قول الروضة والمجموع انها تجب على الولي ولا يكون الصبي طريقا صريح فيه ويفسد حجه بجماعه الذي يفسد به حج البالغ لكونه

عامدا

عامدا عالما مختارا اي بالنسبة لغيره اذ لا تحريم عليه مجامعا قبل التحلل الاول ويتمه ثم يقضيه وجوبا لكن المخاطب بالوجوب هو الولي او المراد به استقراره في ذمة المولى بعد كماله كما صرح به ابن الصلاح حيث قال وليس هذا ايجاب تكليف بل الثبوت فيه بمعنى الثبوت في الذمة كالوجوب الثابت في الغرامات والنفقات وان كان نادرا في العبادات البدنية لكن وقع ضرورة انتهى وهو وجيه خلافا لمن نظر فيه وظاهر كلامهم انه لا بد من اذن الولي في القضا كالادا ويقع ما ياتي به عن القضا وان نوى به التطوع وصح قضاؤه في الصبا لان حالته لما صلحت لاقتضا القضا صلحت لاجزائه وما زاد على نفقة الحضر على الولي ولو بلغ في الفاسد او في حجة القضا قبل فوت الوقوف الاولى والصواب انقضا الوقوف بان بلغ وهو في الموقف وادرك زمنا يعتد به في الوقوف او بعده ثم عاد والوقت باق اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه او بعد انقضا الوقوف اليهما اي الحجة الاسلام لتقدمها على غيرها كما مر في قوله

فصل العبد المفسد يلزمه القضا ويبقى عليه قضا ما افسده وفارق ما لو جامع الصبي في نهار رمضان حيث لم يلزم وليه شي قطعا بان الولي هنا هو المورط في الاحرام فلزمه ما ترتب على تورطه بخلافه ثم وفرق بينهما بخلاف ذلك مما فيه نظر ولو خرج الولي بمجنون قد وجب واستقر عليه الفرض قبل جنونه نظرت فان لحق ولو افاقة منقطعا زمنا كما دل عليه كلامهم واحرم واتى بالاركان حال كونه مفيقا اجزاه ما اتى به عن حجة الاسلام ويسقط عن الولي زيادة النفقة الحاصلة بسبب السفر لان المعتق ادى ما عليه واما ما في المجموع عن المتولي بما ظاهره يخالف ذلك وهو لو سافر الولي بالمجنون الى مكة فلما بلغ الميقات افاق فاحرم صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام الا ان ما انفق عليه قبل افاقته بقدر نفقة البلد يكون في مال المجنون والزيادة في مال الولي لانه ليس له المسافرة به هذا كلام المتولي وفي كلام غيره خلافه وسنذكره قريبا انتهى فهو اما ضعيف كما يومي اليه قول المجموع عقبه هذا الى اخره او محمول على ما اذا لم يستقر ليوافق ما ياتي عن شيخه والا بان بالاركان مفيقا حتى فات الوقوف فلا يجزيه ما اتى به عن حجة الاسلام لنقصه فيه او ليس له السفر به كذا علل به في المجموع تبعا للمتولي قال المصنف والظاهر انه ليس على اطلاقه والا لم يفترق الحال بين ما قبل الاستقرار وما بعده وحينئذ فهو محمول على ان مرادهم به انه ليس له السفر به مع حسبانه المونة من مال المجنون مطلقا بل يفصل فيما بعد الاستقرار بين ان يجزيه ما اتى به عن حجة الاسلام فلا غرم على الولي لانه بان ان لا تقصير منه بوجه مع وقوعه عما عليه وبين ان لا يجزيه فيغرم لانه بان انه مقصر كما لو سافر

Copyright © King Saud University